

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- السادس أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب .
- السابع أنه حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك ونقله صاحب الحاصل ثم البيضاوي عن الغزالي وهو غلط عليه كما بينته في شرح المنهاج .
- الثامن أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة .
- التاسع انه مشترك بين الثلاثة المذكورة ولكن بالاشتراك المعنوي وهو الإذن حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله .
- العاشر أنه مشترك بين خمسة وهي الثلاثة التي ذكرناها والإرشاد والتهديد حكاه الغزالي في المستقصى .
- الحادي عشر أنه مشترك بين الخمسة المذكورة في أوائل العلم وهي الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة حكاه أصحاب البرهان والمحصل والإحكام .
- الثاني عشر أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه نقله أيضا في البرهان .
- فإن قيل كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم أو الكراهة .
- قلنا لأنه يستعمل في التهديد والمهدد عليه إما حرام أو مكروه